



الإدارة العامة للعلاقات العلمية و الثقافية

٢٧١٢  
١٤/٩/١٤

السيد / مدير عام كلية التربية بنها  
تحية طيبة وبعد...

أتشرف بان أرفق مع هذا صورة ما ورد الي الجامعة من المجلس الأعلى  
للجامعات بشأن احتياجات بعض الجامعات الليبية من أعضاء هيئة التدريس  
للعام الجامعي ٢٠١٢ / ٢٠١٣ م

المرجو التكرم بالإحاطة وعرض الموضوع على السيد أ.د/ عميد الكلية  
والتفضل بترشيح من ترونه مناسباً وإرسال الأوراق الخاصة واستمارة  
الترشيح علي البريد الالكتروني الموضح بالمرفق مع موافاتنا باستمارة  
الترشيح المبدئية.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام..

٢٠١٢/٩/١٣


المدير العام

(سامية أبو الخير)

ساجد

عزّه

المرشحة لعضوية المجلس  
العلمي  
١٤/٩/١٤





الإدارة المركزية للعلاقات الثقافية  
إدارة المنظمات

السيد الأستاذ الدكتور / على محمد شمس الدين على  
رئيس جامعة بنها

تحية طيبة وبعد ،،،،

أتشرف بالإفادة بأنه ورد لأمانه المجلس كتاب السيد أ.د/ وكيل أول وزارة التعليم العالي ورئيس قطاع الشئون الثقافية والبعثات متضمنا كتاب المكتب الثقافي المصري بطرابلس بشأن احتياجات بعض الجامعات الليبية من أعضاء هيئة التدريس للعام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣ .  
( مرفق طيه صورة من العقد والتخصصات وجدول المعاملة المالية واستمارة الترشيح )

برجاء التكرم بالإحاطة نحو ترشيح من ترونه سيادتكم مناسبا وإرسال الأوراق الخاصة واستمارة الترشيح على البريد الإلكتروني التالي :-

helali4011@yahoo.com أو helali4012@yahoo.com

مع موافقتنا باستمارة الترشيح المبدئية .

مع وافر التقدير والاحترام ،،،،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ أشرف محمود حاتم)

دعاء

٢٠١٢/٨/٢٦  
دعاء

٤٢٨٢  
٢٠١٢/٨/٢٦

٢٤٤  
٩/٦

مبنى جامعة القاهرة - الجيزة - جمهورية مصر العربية

تليفون :- ٣٥٧٣٨٥٨٣ - ٣٥٦٩٧٦٤٥ فاكس :- ٣٧٧٤٢٣٤٤

٢٠١٢/٨/٢٦  
الأستاذ ماجده  
الشيخ



جمهورية مصر العربية  
مكتب متابعة العلاقات  
المركز الثقافي المصري  
طرابلس

٢٠١٣ / ٩ / ١٠  
٢٠١٣ / ٩ / ١٠  
٢٠١٣ / ٩ / ١٠  
٢٠١٣ / ٩ / ١٠

السيد الأستاذ الدكتور / جلال الجميسي

وكيل أول وزارة التعليم العالي

رئيس قطاع الشؤون الثقافية والبعثات

تحية طيبة وبعد...

يهدي المركز الثقافي المصري أطيب تحياته إلى سيادتكم وجميع العاملين بالقطاع وأشرف بأن أرفق لسيادتكم احتياجات بعض الجامعات الليبية من أعضاء هيئة التدريس للعام الجامعي 2013/2012 مرفقا بها صورة العقد وجدول المعاملة المالية مع الجامعة.

برجاء التكرم بالتوجيه بتعميمها على الجامعات المصرية ،وربما توافقون على أن يقوم من لديه الرغبة في التعاقد مع هذه الجامعة بتعبئة الاستمارة المرفقة وإرسالها من خلال القطاع إلى المركز الثقافي، أو إرسالها مباشرة على البريد الإلكتروني أو الفاكس الخاص بالمركز والمدون بالاستمارة ، وسوف يقوم المركز بتجميع هذه الاستمارات وإحالتها إلى الجهات المعنية في ليبيا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المستشار الثقافي / مدير المركز

أ.د. الهادي الشرابي الهادي

٣

## استمارة بيانات مبدئية للتعاقد مع جامعة ليبية للعام

٢٠١٣/٢٠١٢

الاسم :

الجامعة (جهة العمل في مصر :

الكلية (جهة العمل في مصر ) :

الدرجة وجهة الحصول عليها :

التخصص العام :

التخصص الدقيق :

عدد سنوات الخبرة :

التليفون :

البريد الالكتروني :

الجامعة والكلية المتقدم للعمل بها : في ليبيا :

الوظيفة المتقدم لها :

برجاء تعبئة الاستمارة وإرسالها على

البريد

الاليكتروني : [helali4011@yahoo.com](mailto:helali4011@yahoo.com)

أو البريد

الاليكتروني : [helali4012@yahoo.com](mailto:helali4012@yahoo.com)

أو فاكس

رقم : ٣٤٠٤٧٠٠ (٠٠٢١٨٢١)

أو فاكس رقم : ٣٤٠٥٧٩٥ (٠٠٢١٨٢١)

٦

الحكومة الليبية الانتدابية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Libyan Transitional Government  
Ministry of Higher Education & Scientific Research

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عقد لشغل وظيفة  
عضو هيئة تدريس غير لبي بالجامعات الليبية  
ومؤسسات التعليم العالي

الحكومة الليبية الانتقالية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Libyan Transitional Government  
Ministry of Higher Education & Scientific Research



هذا نموذج وظيفة عضو هيئة تدريسية غير لبيتي بجامعات الخبرة ومؤسسات التعليم العالي.



جامعة / مؤسسة التعليم العالي جامعة الزاوية  
إلى في يوم من شهر عام 4144  
الموافق من شهر عام 2011م

أبرم هذا العقد بين كل من :-

1 - جامعة / مؤسسة التعليم العالي جامعة الزاوية  
رئيسها الأستاذ المساعد بسم الله رئيس الجامعة  
ويشار إليه فيما بعد بالتعرف الأول .

2 - د. جنسيته  
تاريخ ومكان الميلاد رقم جواز السفر ومكان إصداره  
الشخصية المؤهل العلمي الدرجة العلمية

ويشار إليه فيما بعد (عضو هيئة تدريسية) طرف الثاني .

تمهيد

لما كان الطرف الأول يرغب الاستفادة من خدمات الطرف الثاني على وظيفة عضو هيئة تدريسية في  
مجال تخصصه، وبما أن الطرف الثاني لديه المؤهل و الخبرة اللازمان لشغل الوظيفة فقد اتفق  
الطرفان وقررا أن يبرم هذا العقد وفقاً لما يلي :-

مادة (1)

الطرف الثاني لتقديم أصول المستندات الآتية على مواعيلته وخبرته اللازمة لأتمام مهمته ، وكذلك  
تحت إرفاقه التصحوة كلما طلب منه ذلك .

مادة (2)

يتعهد الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول على وظيفة مضمرة هيئة التدريس بمرتبة  
تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل في : / / وحتى : / /  
بما لا يتجاوز عام دراسي ويجوز تجديد العقد لنفس السنة وذلك بلفظ كنهاني بوجه للطرف الثاني قبل  
انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر وتحسب مدة التجديد من اليوم التالي لتاريخ انتهاء العقد.

مادة (3)

يخضع الطرف الثاني لفترة الاختبار منها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل ، ويعتبر الطرف  
الثاني قد اجتاز فترة الاختبار بنجاح إذا لم يوجه إليه قبل انتهاء اختبار بتهاء خدمته فإذا وجه إليه هذا  
الخطار فلا يستحق غير مرتبه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ بحله ولا يخطار أو من تاريخ انتهاء مدة  
الاختبار أيها ذلك ويستحق الطرف الثاني في هذه الحالة نقاد عرته ولعدد اثنين من أبنائه من من  
الثامنة عشرة ودرجة طبيا أو متوسط المعقولة بالمادة (11) من هذا العلم أما إذا كان انتهاء العقد من  
حسب الطرف الثاني خلال المدة المذكورة في هذه المادة فلا يستحق غير مرتبه حتى آخر يوم عمل.

مادة (4)

يجوز للطرف الأول إنهاء خدمة الطرف الثاني خلال العام الدراسي إذا علم على رغبته وموافقة القسم  
والكلية التابع لها ، شريطة صم تمتعه بتأخر المسار ومقابلة نهاية الخدمة وله لفظ مرتبه حتى آخر  
يوم عمل.

مادة (5)

يجوز منح الطرف الثاني سلة عالية شهرية بقدر ما الطرف الأول وذلك إلى حين استكمال إجراءاته  
المالية والنظام صرف مرتبه.

مادة (6)

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مرتباً شهرياً قدره ( ) ريال  
بالحروف ( ) ديناراً اعتباراً من تاريخ  
مباشرة العمل شملت العلاوات والزياد المقررة قانوناً لوظيفته ، ويخضع التركيب والعلاوات الملحق به  
تدقيق الاحتياطيات القانونية كما يتحصل الطرف الأول دفع رسوم الإقامة المقررة في التشريعات الثلاثة

مادة (7)

مع مراعاة الدرجة العلمية :

1. تعدد ساعات العمل الأسبوعية التدريسية الجامعية والعلما لمعشر هيئة التدريس وفقاً لدرجته العلمية على النحو التالي :
- أستاذاً 20 ساعة
- أستاذاً مشاركاً 20 ساعة
- أستاذاً معاضداً 22 ساعة
- محاضراً 24 ساعة
- محاضراً معاضداً 24 ساعة

على أن يتوزع أداء ما لا يقل عن ساعتين مقبضتين يومياً كخصم من مراجعة الطلاب .

2. يقوم الطرف الثاني بالإضافة إلى واجباته المتعلقة بالتدريس المحددة في الفترة الأولى بالأعمال التي يطلب منه القيام بها في مجال تخصصه على النحو الذي يقرره الطرف الأول وخاصة في المجالات التالية :

- أ. الإشراف والإشراف على الامتحانات
- ب. إجراء البحوث والدراسات التخصصية وما في حكمها
- ج. الإشراف على الدراسات العليا
- د. الترجمة والتدريس والتعلم
- هـ. الامتحانات العلمية وأعمال الخبرة والدراسات الحقلية والميدانية

مادة (8)

يجوز ترقية الطرف الثاني إلى الدرجة التي يتلو درجته مباشرة وشأنه بعد استيفاء الشروط المتضمنة في قانون اللائحة السارية بالخصوص .

مادة (9)

يُلح الطرف الثاني على الطرف الأول ما يلي :

1. إذا كان مكرماً ومعه مديونته المستحق حلاً فما ( )
2. إذا كان مكرماً ومعه مديونته المستحق حلاً فما ( )
3. إذا كان مكرماً ومعه مديونته المستحق حلاً فما ( )
4. إذا كان مكرماً ومعه مديونته المستحق حلاً فما ( )



تزوج أو التحقت به أسرته في تاريخ لاحق للتعمد، تصرفت به العمارة اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ التحاق أسرته أو زواجه.

5. لا تصرف العشرة المأثر إتيه في الفترات السابقة من هذه الفترة إذا كانت الجهة المتعاقد معها أو أية جهة أخرى يقرها الطرف الأول توفير سكن له .

6. في حالة التعاقد مع الزوجين معاً وبنات الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي فتصرف عشرة سكن وبذلك الثلاث لأحداهما فقط .

(10) ~~\_\_\_\_\_~~

يجوز نقل عضو هيئة التدريس من جامعة أو مؤسسة تعليم علي إلى جامعة أو مؤسسة تعليم علي أخرى  
شرط أن : ١٠

1. تتم مع بداية العام الدراسي.

2. لقد بينت مؤلفات الجهتين والجهات ذات الاختصاص.

(X1)  $\bar{E} \leq 1$

يُمنح الطرف الثاني تذكار سفر له ولزوجته ولعدد اثنين من ألبنته دون من الألفة عشر بالدرجة السابعة من وإلى بلد التعلد ولا تصرف له التذكار عند التعقد معه لأول مرة إذا تم التقل من جماعة إلى أخرى ، ويشترط لمنح تذكار العنصر حدوث السفر فعليا ولا يجوز صرف قيمتها نقداً ، ولا عرض منح تذكار السفر تعتبر منبئة الإقامة أو عاصمة الدولة أيهما أكل هي موطن الطرف الثاني ، بشرط أن يكون قد باشر عليه والتحق به زوجته قبل نهاية شهر ديسمبر ويؤولي الطرف الأول التذكار بإجراءاتات السفر ويجوز صرف قيمة تذكرة التذكار لأول مرة نقداً بشرط تقديم كسب التذكرة الأصلي وهي الدرجة السابعة.

(12) 594

١- يستدعى المعارف الخاصي اجازة مطوية محتوي ثلاثون يوماً تمتج خلال الفترة التي نلي انقياام السنة  
تدراسية اعلان النتيج والمراجعة وتنتهي ببداية العام الدراسي الجديد.

2. يجوز للشرف الأول إذا التفتت حاجة العمل أن يطلب من الطرف الثاني الاعتذار في الحال خلال فترة الإجازة أو جزء منها على أن يُبفع له مقابل مالي يعادل مزاياه عن تلك الفترة.

1. لا يزدى عمله بكن أمته رفته ووفقاً لما يقدره الشرف الأول طبقاً لمراتب العمل وأما في أساليب العمل إلا يستعمل مركزه الوظيفي في مساحته الخاصة وأن يتعهد بمشاركته عن مداخله الأول والشبهات أو القيود بمظهره لا يترك بشرف الوظيفة أو يتعارض مع مقتضياتها.
2. أن يفي بمخاطبات وظافته في حدود القواعد والأوامر والنظم المعمول بها.
3. أن يحافظ على كرامة وظافته وأن يمسكه في تصرفاته مسلماً يتفق مع الدين والخلق الكريم.
4. أن يحافظ على أية أجهزة ومعدات تسلم له بحكم وظافته وأن يستخدمها في الأغراض المخصصة لها.
5. عدم مخالفة القوانين واللوائح المنظمة لمؤسسات التعليم العالي أو الإعمال في تطبيقاتها.
6. أن يتسبب كل عون ومساعدة في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد ممتلكات العمل والأشخاص العاملين فيه وذلك بوضع اشتراطات الحصول على مقابل.
7. تقديم إجازات للعاملين على طلبه في حالة الحاجة من خلال من تأخره المصلحة أو المعنية.
8. التمسك بالقيم ومبادئ ومعتقدات الصحة والسلامة السوجونية بجميع المراحل.
9. أن يقوم بحضرة البرامج التدريبية والتوراتية التعليمية التي يوصفها لها التطرف الأول.

■ لفتيا / المحظورات :

يحظر على الشرف الثاني القيام بما يلي :

1. الجمع بين عمل وظافته أو أية وظيفة أخرى مثل أن آخر أو مرتب بإحدى جهات العمل الأخرى هامة كانت أو خفيفة.
2. التعرض مع أية مؤسسة تعليمية عامة أو خاصة بمقابل أو هبة إلا بطلب كتابي من الطرف الأول.
3. إنشاء الأور التي يطلع عليها بحكم وظافته ويقتضي هذا الالتزام قنناً حتى بعد ترك الوظيفة.
4. قبول أية هدايا أو مكافآت أو صولة من الغير مقابل قيامه بعمله أو بسببه.
5. إحتضار على الطرف الثاني أو أي مورد من أفراد أسرته أية ما أو يشارك في القيام بمباشرة أو بطريقة غير مباشرة بأي عمل من شأنه أن يخل بأمن الدولة ونظامها أو يهدد سلامتها أو يتعارض بأي وجه من الوجوه مع مصالحها.

مادة (18)

بإتفاق ٩٧ إلى أهداف انتهاء الخدمة المقررة بالتشريعات اللاحقة ، تطرف الأول بجهة العقد دون إخطار أو كذلك في الحالات التالية :

1. إذا حكم على الشرف الثاني في جريمة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ماسة بالإنزاة أو محسرة بفتلتها.

من حصار النصارى فحضر من المزارات بسبيلهم —

(14) ~~\_\_\_\_\_~~

في الثاني إجازة مرضية مفتوحة المفاوض بشأن على شهادة طويلة مددورة عن جهة طبية  
المكلف الأول ثمة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً متصلة أو كثر يوماً متقطعة

تضمن هيئة التدريس غير الأكاديميين من اقسام استشارات إجادة وضع بمرسب كامل منها  
من خمسة وأربعين يوماً وإن اُنشئت إجازة التوضيح جزئية مع الإجازة السنوية لا يستحق منها  
در النقدي لا يحصل فيه التمايز سواء كان هذا التمايز قبل أو بعد الإجازة السنوية .  
استحقاق هذه الإجازة عند أول تعاقب للتدريس الثاني من تاريخ وصوله للبيتا وينقطع استحقاق هذه  
إجازة مستقراً .

15 34

م الطرف الأول ينقل جثمان الخريف الثاني إلى ملكه الأصلي بشرط ملكية الشروع أو أحد أبنائه أو أحد  
منه ينقل من يحد الثلاثة أو من تاريخ التوفيق ، ما لم تكن هناك أسباب معينة أو قانونية تقتضي  
الرجوع أو المنع ، وتصلح أسرته ما يعادل التفتيش الثاني لمرحب شهودين .  
توفي زوج الطرف الثاني ورغب في نقل جثمانه إلى بيته أو بك التعاقب تحمل الطرف الأول قبعة  
زوجة الشريك كان حياً .

(16) 34

والطرف الثاني مكتبة الخدمة يتبعها مكتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته وقسمها  
على أسس آخر مرتبة تقاضيه على أن يتم عسرها في نهاية كل سنة على حصة ولا يتجاوز النيل  
نصف الملاكات ولا يتبع عسرها في حالة إنهاء خدمته لأسباب قانونية أو طبية .

## (17) 64

ج. الطرف الثاني، فيما يتعلق بالواجبات والمحتكرات، تقابل :  
 ل. ا. الواجبات :  
 يجب على الطرف الثاني القيام بما يلي : ع.

2. إذا اخذ الطرف الثاني شروط من شروط العقد أو أحد بنود اتفاقية المصادقة عليه ، أو ثبت توريده  
بلاعب في استحداث الضابط ، أو اسم المصنوع لدرجة مشقة داخل دائرة عمله ، على ألا تنتهي  
خضعت الطرف الثاني طبقاً لهذه الفترة إلا بقرار من المجلس الثاني المختص بعد التحقيق معه كتابة  
وساخ اقراره وتحقيق دافعه وفقاً للقواعد والنظم المتصوفا عليها بالتشريعات الخاصة

#### مادة (19)

تتبرر على الطرف الثاني الاحكام المقررة لأعضاء هيئة التمييز فيما يتعلق بالانتماء الشاذية  
والإلزام بتطبيق التشريعات واللوائح المقررة بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي .

#### مادة (20)

1. تتبرر على الطرف الثاني احكام القوانين واللوائح التي يخضع لها سائر موظفي الدولة وذلك بالنظر  
الذي لا يتعارض مع احكام هذا العقد ، ولا يسقط الطرف الثاني عن التزامها الواردة فيه إلا في الحدود  
المعصوص عليه في هذا العقد .
2. يلتزم الطرف الثاني ولو كان متعلقاً معه عن طريق انتماء أو الإطاعة من دولة أخرى أو هيئة دولية  
بالاجبات المقررة واللوائح المكتملة لهذا العقد ، ولا يجوز له أن يتلقى أو يتلقى تعليمات تتعارض مع  
نية جهة من الطرف الأول الذي يخضع لرقبته وإشرافه طبقاً مما هو من هذا العقد .

#### مادة (21)

حرر هذا العقد باللغة العربية من خمس نسخ تحمل اعدادها للطرف الثاني ، ولجميع النسخ هذه القوة  
القانونية .

الطرف الثاني:

الطرف الأول:

الاسم: \_\_\_\_\_

الاسم: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

المسبة: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_




جامعة القادسية الانتقالية  
تعليم العالي والبحث العلمي  
الأسمرية للعلوم الإسلامية  
الإدارة العامة

رقم الإستدعاء:

التاريخ:

احتياج الجامعة الأسمرية من أعضاء هيئة التدريس المغتربين خلال العام الجامعي 2012 / 2013

ت	التخصص الدقيق	الدرجة العلمية	العدد	الكلية	ملحوظات
1	الحديث النبوي الشريف	أستاذ مساعد فما فوق	1	أصول الدين	
2	عقيدة وفكر إسلامي	أستاذ مساعد فما فوق	1	أصول الدين	
3	الحديث النبوي وعلومه	أستاذ مساعد فما فوق	1	أصول الدين	
4	فلسفة	أستاذ مساعد فما فوق	1	أصول الدين	
5	المنطق	أستاذ مساعد فما فوق	1	أصول الدين	
6	الأديان	أستاذ مساعد فما فوق	1	أصول الدين	
7	الفقه المقارن	أستاذ مساعد فما فوق	1	الدراسات الإسلامية البيضاء	
8	أصول الفقه	أستاذ مساعد فما فوق	1	الدراسات الإسلامية البيضاء	
9	علم القراءات	أستاذ مساعد فما فوق	1	الدراسات الإسلامية البيضاء	
10	الحديث وعلومه	أستاذ مساعد فما فوق	1	العلوم الشرعية مسلاتة	
11	قانون جنائي	أستاذ مساعد فما فوق	1	العلوم الشرعية مسلاتة	
12	قانون خاص	أستاذ مساعد فما فوق	1	العلوم الشرعية مسلاتة	
13	الدعوة	أستاذ مساعد فما فوق	1	الدعوة والإمامة والخطابة	
14	الإعلام	أستاذ مساعد فما فوق	1	الدعوة والإمامة والخطابة	
15	اللغة الإنجليزية	أستاذ مساعد فما فوق	1	مركز اللغات	
16	تقنية معلومات	أستاذ مساعد فما فوق	1	اللغة العربية والدراسات الإسلامية	
17	علم اللغة الحديث	أستاذ مساعد فما فوق	1	اللغة العربية والدراسات الإسلامية	
18	علم اللغة	أستاذ مساعد فما فوق	1	الدراسات الإسلامية سبها	
19	تفسير القرآن	أستاذ مساعد فما فوق	1	الدراسات الإسلامية سبها	
20	قانون خاص	أستاذ مساعد فما فوق	1	الدراسات الإسلامية سبها	
21	قانون دولي	أستاذ مساعد فما فوق	1	الدراسات الإسلامية سبها	
22	عقيدة	أستاذ مساعد فما فوق	1	الدراسات الإسلامية سبها	
23	فقه إسلامي	أستاذ مساعد فما فوق	1	الشرعية والقانون	
24	أصول فقه	أستاذ مساعد فما فوق	1	الشرعية والقانون	
25	الفقه والأصول	أستاذ مساعد فما فوق	1	الشرعية والقانون	
26	قانون خاص	أستاذ مساعد فما فوق	1	الشرعية والقانون	
27	قانون جنائي	أستاذ مساعد فما فوق	1	الشرعية والقانون	
28	قانون عام	أستاذ مساعد فما فوق	1	الشرعية والقانون	
29	التمويل والمصارف	أستاذ مساعد فما فوق	1	الشرعية والقانون	
30	اقتصاد إسلامي	أستاذ مساعد فما فوق	1	الشرعية والقانون	





جامعة النجف من ايريل  
مستفيد - اعتماد مرفقات المعارف والعقوديين

مطلوب مرفقات اعتماد هيئة التدريس الغير وطالبين حصص قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ((434)) لسنة 2008 م

((الطوبى السارية))

الطوبى	المطلوب	المطلوب المرفق	المطلوب	المطلوب	المطلوب	المطلوب	المطلوب	المطلوب	المطلوب	المطلوب
الطوبى	المطلوب	المطلوب المرفق	المطلوب	المطلوب	المطلوب	المطلوب	المطلوب	المطلوب	المطلوب	المطلوب
92.167	8785.000	8692.835	8600.668	8508.501	8416.334	8324.167	8232.000	8232.000	8232.000	8232.000
71.500	8073.000	8001.500	7930.000	7858.500	7787.000	7715.500	7644.000	7644.000	7644.000	7644.000
50.834	7361.000	7310.170	7259.336	7208.502	7157.668	7106.834	7056.000	7056.000	7056.000	7056.000
50.834	6479.000	6428.170	6377.336	6326.502	6275.668	6224.834	6174.000	6174.000	6174.000	6174.000

المطلوب المرفق

مادة (1)

الطرف الثاني لتقديم أصول المستندات القائمة على موعلاته وخبرته اللازمة لأداء مهمته ، وكذلك  
توافقه المسحوق كما طلب منه ذلك .

مادة (2)

يتعهد الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول على وظيفة عضو هيئة التدريس بمرتبة  
تبدأ من تاريخ مباشرة العمل في : / / وحتى : / /  
بما لا يتجاوز عام دراسي ويجوز تجديد العقد فلكل السنة وذلك بطلب كتابي يوجه للطرف الثاني قبل  
انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر وتحسب مدة التجديد من اليوم التالي لتاريخ انتهاء العقد.

مادة (3)

يخضع الطرف الثاني لفترة الاختبار منها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرة العمل ، ويعتبر الطرف  
الثاني قد اجتاز فترة الاختبار بنجاح إذا لم يرجع إليه قبل انتهاء اختبار بتهاء خدمته فإذا رجع إليه هذا  
الاختبار فلا يستحق غير مرتبه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه للاختبار أو من تاريخ انتهاء مدة  
الاختبار أيها ذلك ويستحق الطرف الثاني في هذه الحالة ثلاث عرته ولعمد اثنين من أبنائه من  
الدرجة عشرة ويوجه طبقاً لأوضاع المقررة بالمادة (11) من هذا العلم أما إذا كان لانتهاء العقد من  
حسب الطرف الثاني جازاً المدة المتفق عليها فلا يستحق غير مرتبه حتى آخر يوم عمل.

مادة (4)

يؤدى للطرف الأول إنهاء خدمة الطرف الثاني خلال العام الدراسي بداء من رتبته وموافقة القسم  
والكلية التي بها شريطة عدم تمتعه بتأخر المنح وبمكافأة نهاية الخدمة وله فقط مرتبه حتى آخر  
يوم عمل.

مادة (5)

يجوز منح الطرف الثاني ستة مائة شهرياً بقدرها الطرف الأول وذلك إلى حين استكمال إجراءاته  
المالية والتضام صرف مرتبه.

مادة (6)

بالإضافة للطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مرتباً شهرياً قدره ( )  
بالأحرف ( ) (بشراً) اعتباراً من تاريخ  
مباشرة العمل شاملاً العلاوات والمزايا المقررة قانوناً لوظيفته ، ويخضع الشريك والملاوات الملحقه به  
لكافة الاحتياطات القانونية كما يتحمل الطرف الأول دفع رسوم الإقامة المقررة في التشريعات الثلاثة



مادة (7)

مع مراعاة الدرجة العلمية :

20 ساعة	أستاذ
20 ساعة	أستاذ مشارك
22 ساعة	أستاذ مساعد
24 ساعة	محاضر
24 ساعة	محاضر مساعد

على أن يتقدم بأداء ما لا يقل عن ساعتين مكتبتين يومياً كمخصص للمراجعة الطلاب .

2. يقوم التعريف الثاني بالإضافة إلى واجباته المتعلقة بالتدريس المحددة في الفترة الأولى بالأعمال التي يطلب منه القيام بها في مجال تخصصه على النحو الذي يقرره الطرف الأول وخامسة هي المجالات التالية :

- الإشراف والإشراف على الامتحة
- إجراء البحوث والدراسات التخصصية وما في حكمها
- الإشراف على الدراسات العليا
- التوجيه والتأليف والتعميم
- المستشارات العلمية وأعمال الخبرة والدراسات التطبيقية والبيدانية

مادة (8)

يجوز ترقية التعريف الثاني إلى الدرجة التي يتولى شؤنها مباشرة وذلك بعد استخدام الشروط المتضمنة في قانون المراجع السارية بالتخصص .

مادة (9)

يطلع التعريف الثاني على مكان شجرية طبقاً لما يلي :

- إذا كان متزوجاً وحيداً أو متزوجاً بأكثر من امرأة متطلقاً من كل واحدة منهن ( )
- إذا كان متزوجاً وحيداً أو متزوجاً بأكثر من امرأة متطلقاً من كل واحدة منهن ( )

٤. لا تزوج أو التحق به امرأة في تاريخ لاحق للمنفق تصرف به المرأة اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ التحاق امرته أو زواجه.
٥. يصرف للمنفق المقتضى عند ميلاده أو العمل بطلبها لأول مرة أو ثلث أو نصف أو غيره (بمقتضى) ونمرة واحدة طيلة مدة خدمته في ليبيا.
٦. لا تصرف العشرة المشرقة إليها في الفترات السابقة من هذه المدة إذا تولت الجهة المتعاقدة معها أو أية جهة أخرى يقرها الطرف الأول توفير سكن له.
٧. في حالة التعاقد مع الزوجين معاً بذات الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي فتصرف عشرة سكن وذلك للأولاد لأحداهما فقط.

مادة (10)

يجوز نقل عنصر هيئة التدريس من جامعة أو مؤسسة تعليم علي إلى جامعة أو مؤسسة تعليم علي أخرى  
بمطابق ما يلي:

١. تتم مع بداية العام الدراسي.
٢. بعد موافقة الجهتين ذات الاختصاص.

مادة (11)

يمنح الطرف الثاني تناقص طر له ولزوجته واحد اثنين من لبقته دون من الثلاثة عشر بالدرجة السابعة من وإلى يك التناقص ولا تصرف له التناقص عند التعاقد معه لأول مرة إلا تم التناقص من جامعة إلى أخرى ، ويتناقص لمنح تناقص المنقر حدوث السطر فعلياً ولا يجوز صرف قيمتها نقداً ، ولا غرض من منح تناقص المنقر تحقيق منبقة الإقامة أو عاصمة الدولة أيهما أقل في موطن الطرف الثاني ، شريطة أن يكون قد باشر عمله والتحق به زوجته قبل بداية شهر ديسمبر (يوليو) الطرف الأول التناقص بإجراءات النقل ويجوز صرف قيمة منبقة التناقص لأول مرة نقداً شريطة تقديم تعهد بالتناقص الأصلي وعلى الدرجة السابعة.

مادة (12)

١. يستحق الطرف الثاني إجازة ملغية منبقة ثلاثون يوماً تمتد خلال الفترة التي تلي انتهاء السنة الدراسية وإعلان التفتيح والمراجعة وتنتهي ببداية العام الدراسي الجديد.
٢. يجوز للطرف الأول إذا اقتضت حاجة العمل أن يطلب من الطرف الثاني الاستعارة في العمل خلال فترة الإجازة أو جزء منها على أن يُعفى له مقابل مالي يعادل مزاياه عن تلك السنة.

المجلس الأعلى للبحوث والدراسات

مختار من مؤلفات أعضاء هيئة التدريس في القسم والطلبة المختارة  
 لسنة 2003-2004 (434)

【附註】

المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ
92.167	6433.000	6340.835	6248.668	6156.501	6064.334	5972.167	5880.000	5787.835	5695.668
71.667	5283.000	5871.335	5799.668	5728.000	5656.334	5584.667	5513.000	5441.335	5369.668
51.000	5451.000	5400.000	5349.000	5298.000	5247.000	5196.000	5145.000	5094.000	5043.000
80.000	5184.000	5104.000	5024.000	4944.000	4864.000	4784.000	4704.000	4624.000	4544.000
50.500	4566.000	4515.500	4465.000	4414.500	4364.000	4313.500	4263.000	4212.500	4162.000

100

جامعة كركوك

إحصائية باحتياجات الكليات لسنة 2013/2012 مسمية

ملاحظات	عدد أعضاء هيئة التدريس	الكليات	ر
	8	العلوم	1
	3	الزراعة	2
	3	التقنيك	3
	6	الطبقة الطبية / دوق	4
	8	التربية / صوب	5
	6	الهندسة	6
	9	التربية / الجفوة	7
	3	القانون	8
	2	الاقتصاد	9
	7	الاداب والعلوم / دوق	10
	13	طب الأسنان	11
	18	طب البشري	12
	5	الاداب والتربية	13
	91	اجمالي احتياجات الكليات	